

### 3 MSP

UCH/11/3.MSP/220/5  
2010/12/6  
الاصلي: إنجليزي



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الدورة الثالثة  
باريس، مقر اليونسكو، القاعة 4  
من 13 إلى 2011/4/14

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت:  
دراسة تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وتوصياتها

القرار المطلوب: الفقرة 4

1 - أنشأ اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001، في دورته الأولى المنعقدة من 26 إلى 2009/3/27 في باريس، هيئة استشارية علمية وتقنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 23.4 من الاتفاقية. وتم في الدورة الثانية انتخاب 11 عضواً لتشكيل الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية.

2 - وعقدت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية اجتماعها الأول في كارتاخينا بإسبانيا في الفترة من 14 إلى 2010/6/15. وحضر هذا الاجتماع 9 من أعضاء الهيئة الاستشارية، ومراقبان عن بلدي العضوين الغائبين، ومراقبون عن ثلاث دول أطراف في الاتفاقية ومراقبون عن 16 دولة غير طرف في الاتفاقية وممثل لمنظمة غير حكومية (اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع). ووفرت اليونيسكو خدمات الأمانة.

3 - واعتمدت الهيئة الاستشارية سبعة قرارات وتوصيات (UCH/10/1.MAB/220/6).

4 - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

### مشروع القرار 3/MSP 5

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الثالثة،

1 - وقد درس الوثيقتين UCH/10/1.MAB/220/6 و UCH/11/3.MSP/220/INF.1REV

2 - يشجع الدول الأطراف، بالإشارة إلى الفقرة (أ) من التوصية MAB 5/1، على دعم عملية تكيف التشريعات الوطنية التي تحمي التراث الثقافي المغمور بالمياه وتوطيد التعاون في هذا الصدد، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة؛

3 - ويذكر الدول الأطراف، بالإشارة إلى الفقرة (ب) من التوصية MAB 5/1، بضرورة تكيف وتطبيق تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المادة 16 من الاتفاقية، وتقادي اضطلاع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها أيضاً خارج مياهها الإقليمية بأنشطة لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

4 - ويشجع الدول الأطراف، بالإشارة إلى الفقرة (ج) من التوصية MAB 5/1، على اعتماد قواعد وطنية واضحة لترخيص الأنشطة في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وإلزام القائمين بها بالحصول على موافقة السلطات الوطنية المختصة (المادة 22.1 من الاتفاقية). وينبغي أن تشمل هذه القواعد أيضاً النظم واللوائح المتعلقة بالأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية فقط على مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وعلى المناطق التي يرجح أن تتواجد فيها هذه المواقع؛

5 - ويشجع الدول الأطراف، بالإشارة إلى الفقرة (د) من التوصية MAB 5/1، على إلزام سلطاتها الوطنية ووزاراتها وإداراتها التي تضطلع بأنشطة في قاع البحار أو قاع الأنهار، كخفر السواحل والقوات البحرية وخدمات الجرف والأنشطة البحثية ومراقبة مصائد الأسماك وغيرها، بإبلاغ السلطات الوطنية المختصة سراً بالمعلومات عن العثور على تراث ثقافي مغمور بالمياه أو عن تنفيذ أنشطة تخص هذا التراث أو تؤثر عليه (المادة 22.1 من الاتفاقية)؛

6 - ويشجع الدول الأطراف، بالإشارة إلى الفقرة (هـ) من التوصية MAB 5/1، على تقديم طلبات من أجل الحصول على المعلومات من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومن الهيئات الوطنية المعنية بالعلوم الهيدروغرافية وعلوم المحيطات ومن أجل التعاون معها أيضاً؛

7 - ويطلب من الأمانة، بالإشارة إلى الفقرة (و) من التوصية MAB 5/1، أن تقوم بجمع ونشر معلومات عن التجارب المتاحة للجمهور ومشروعات التوعية، ولا سيما الغوص الافتراضي والمنتزهات المائية ورحلات الغوص؛ وأن تتعاون لجعل الاطلاع على التراث الافتراضي في موقعه الأصلي متاحاً للجمهور العالمي بفضل موقع اليونسكو على الإنترنت؛

8 - ويطلب من الهيئة الاستشارية، بالإشارة إلى الفقرة (ز) من التوصية MAB 5/1، أن تضع مبادئ توجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية من أجل ضمان إمكانية تبادل قواعد البيانات الوطنية على المدى الطويل، وأن تدعو اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع إلى تقديم مساعدتها في هذا الصدد؛

9 - ويعتمد، بالإشارة إلى الفقرة (ح) من التوصية MAB 5/1، والتوصية MAB 7/1، المعايير الأخلاقية للغواصين التي اقترحتها الهيئة الاستشارية، وبأذن للأمانة بالتعاون مع أطراف ثالثة ولا سيما تلك المعنية بتدريب الغواصين من أجل الترويج لهذه المعايير الأخلاقية؛

10- ويشجع الدول الأطراف، بالإشارة إلى الفقرة (ط) من التوصية MAB 5/1، على زيادة تبادل المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

11- ويقرر، بالإشارة إلى الفقرة (ي) من التوصية MAB 5/1، إجراء دراسة عن فوائد النهوض بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

12- ويقرر، بالإشارة إلى الفقرة (ك) من التوصية MAB 5/1، إجراء دراسة عن أهم العوامل التي تؤثر سلباً على حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه ووضع تدابير علاجية؛

13- ويطلب من المديرية العامة، بالإشارة إلى الفقرة (ل) من التوصية MAB 5/1، أن تُعين بصورة عاجلة عدداً إضافياً من الموظفين الدائمين في أمانة اليونسكو المعنية بالاتفاقية وأن تخصص موارد إضافية لتيسير التواصل مع الدول الأطراف وكفالة تطبيق الاتفاقية بصورة فعالة.

## الملحق

### وضع مدونة أخلاقيات الغوص في المواقع الأثرية المغمورة بالمياه

تتعرض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه بصورة متزايدة لأضرار ناجمة عن غواصين يفتقرون إلى الخبرة أو الدراية اللازمة. ولضمان احترام فرادي الغواصين في جميع أنحاء العالم للتراث المغمور بالمياه، يبدو من المفيد وضع مدونة أخلاقيات والتعاون مع الجهات المعنية بصورة رئيسية بتدريب هواة الغوص في هذا المجال (الاتحاد العالمي للأنشطة تحت المائية، وجمعية الآثار البحرية، ورابطة المدربين على الغوص (PADI/Project Aware) من أجل وضع معايير مشتركة.

وتوصي الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية اجتماع الدول الأطراف، التوصية 7/1 MAB، باعتماد مشروع القواعد الواردة أدناه. وقد تم بحثها مع الاتحاد العالمي للأنشطة تحت المائية وجمعية الآثار البحرية، اللذين أعربا عن استعدادهما لاعتماد هذه القواعد والترويج لها عند إقرارها بصورة رسمية.



مدونة اليونسكو لأخلاقيات الغوص في المواقع الأثرية المغمورة بالمياه

الشرح	مشروع القواعد	
يشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنسان التي تنتمي بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ترقد تحت الماء. فعلى مرّ القرون ابتلعت الأمواج آلاف السفن ومدناً كاملة وحتى المناظر الطبيعية. وتشكل هذه المعالم تراثاً ثميناً ينبغي حمايته.	<b>احمي التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل الأجيال المقبلة.</b>	1
يتسم موقع حطام السفن أو الآثار الغارقة بأهمية تاريخية. وعندما يتم نقل القطع أو أي نوع آخر من البقايا دون تسجيل علمي مسبق بجرّد هذه القطع من سياقها وتفقدها جزءاً من معزّاتها، ويحتمل أيضاً أن تتلف عندما تحف وبالتالي فإن انتشارها بدون اتخاذ إجراءات الحفظ الملائمة يمكن أن يؤدي بالفعل إلى زوالها. وعليه ينبغي أن تظل المواقع بعيدة عن متناول الغواصين غير المشتركين في مشروع أثري علمي.	<b>اترك حطام السفن والآثار الغارقة في موضعها دون مساسها.</b>	2

<p>يحمي القانون العديد من مواقع التراث المغمور بالمياه. أطلع على القواعد السارية قبل أن تغوص وأفهمها لتفادي خرق القانون.</p> <p>للاطلاع على القوانين في جميع أنحاء العالم انظر: www.unesco.org/culture/narlaws</p>	<p>3 احترم القوانين التي تحمي المواقع الأثرية.</p>
<p>غالباً ما يتطلب الغوص في مواقع توجد فيها حطام أو أطلال معينة الحصول على إذن خاص. لا تزال الغوص في هذه الأماكن بدون ترخيص، عندما يكون ذلك مطلوباً، لأنك قد تُعرض الموقع أو نفسك للخطر. احترم أيضاً التوجيهات الرسمية المتعلقة بالحدود المفروضة على الغوص في بعض المناطق. ويشار إلى المواقع المحمية في الغالب في الخرائط البحرية وعن طريق وضع عوامات فوقها أو إخطارات تحذير على الشاطئ.</p>	<p>4 احصل على إذن للغوص في المواقع المحددة.</p>
<p>ينبغي أن يبقى الغوص غير العلمي نشاطاً غير مدمر وغير ضار. لا تحرك أي قطعة أو تنتشلها إلا في إطار عملية تنقيب رسمية عن الآثار وتحت إشراف عالم آثار متخصص يعمل بترخيص من السلطات المختصة.</p>	<p>5 وعدم علماء الآثار يجوز لهم انتشل القطع.</p>
<p>زاول الغوص للاستمتاع أو المشاركة والتقط الصور أو اجمع الوثائق عن الموقع. ولكن لا تأخذ أي قطعة من الحطام أو الأطلال المغمورة ولا تغير الوضع الحالي للموقع، لأن ذلك يؤدي إلى تدمير السياق التاريخي وإتلاف القطعة التي تجلبها معك إلى سطح البحر.</p>	<p>6 لا تأخذ أي قطعة تنكارية.</p>
<p>ترمي أي تدابير تتخذها السلطات المسؤولة عن حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه (وضع أقفاص معدنية أو طبقات رملية أو عوامات سونار فوق المواقع) إلى حفظها من التآكل ومن نسلل أشخاص مستهترين بها ومن أعمال النهب. لذا ينبغي احترام هذه التدابير. ولا يكفي أن تمتنع عن أخذ أي قطعة من الموقع لأن أي ضرر تلحقه بأجهزة الحماية يفتح الطريق أمام إمكانية تدمير الموقع. وإذا لاحظت أنه تم تخريب مثل هذه الأجهزة بأي شكل من الأشكال عليك أن تبلغ السلطات بذلك.</p>	<p>7 احترم التدابير الرامية إلى حماية المواقع.</p>
<p>إذا اكتشفت حطاماً أو موقعاً تاريخياً امتنع عن إذاعة الخبر. واتصل على الفور بالسلطات الوطنية المختصة التي سترشدك بشأن الخطوات التالية. وتبعاً لأهمية الاكتشاف يمكن إجراء بحوث في الموقع أو اعتباره موقعاً محمياً.</p>	<p>8 الإبلاغ عن الاكتشافات لسلطات المسؤولة.</p>
<p>في حال انتزعت قطعة من موقع أثري مغمور بالمياه لحمايتها من خطر كبير محقق بها بلغ السلطات الوطنية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة. وإذا اكتشفت قطعة قديمة في المياه أو على الشاطئ، معرضة لأن تستولي عليها جهة خاصة أو لأضرار أخرى، اتصل بالسلطات المختصة. وإن تعذر عليك ذلك سلم القطعة إلى أقرب جهة مسؤولة. إذ يمكن أن تدل على وجود موقع أثري قبالة</p>	<p>9 سلم السلطات القطع التي أخذتها.</p>

الساحل وان تعطي معلومات عن ذلك.		
لا ينبغي بيع أو شراء القطع الواردة من موقع أثري مغمور بالمياه، بل يجب حمايتها. إذ يمكننا أن نتعلم الكثير عن تطور الحضارات وعن ماضيها من بقايا الحطام والأنقاض المغمورة بالمياه. وتشتيت هذا التراث يسلبنا من ماضيها. بلغ السلطات المختصة بأي عملية بيع لقطع أثرية مكتسبة بطرق غير مشروعة.	لا تتبع تراثنا المشترك.	10
إذا اكتشفت حطاماً أو أنقاضاً مغمورة بالمياه قم بتجميع الوثائق (الصور والرسومات والبيانات) عن الموقع المحدد للقطع وعن حالتها. وقدم تقريراً عن الاكتشاف مشفوعاً بهذه الوثائق.	وثق المواقع التي تكتشفها.	11
عليك أن تتوخى الحذر عند التقاط الصور لتجنب لمس الحطام أو موقع الأنقاض. فآلة التصوير ليست بمثابة رخصة لنقل قطع التراث الثقافي أو تغيير وضعها الأصلي. وكثيراً ما تكون القطع في حالة هشّة بغض النظر عن حجمها. وقد يؤدي التقاط الصور تحت الماء باستخدام تقنيات غير سليمة إلى إتلاف عناصر الموقع الحساسة والتي تدمير القطع الهشّة بصدمة من آلة التصوير أو جهاز التنفس أو زعانف الغواص أو حتى بلمسة يد. ويمكن أن تزيد آلة التصوير من الوزن الذي يحمله الغواص أو أن تكون عائمة، لذا ينبغي ربط المعدات بإحكام وإضافة الوزن الملائم لتجنب لمس القطع.	توخى الحذر عند التقاط الصور.	12
إن الغوص في حطام السفن أو في الأنقاض يمكن أن ينطوي على أخطار. التزم بمقتضيات السلامة والصحة الملائمة للمواقع المعنية. اتبع قواعد السلامة المتعلقة بالعمق والوقت والتيارات ولا تدخل في التجاوب دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة. ولا تغوص بمفردك علي الإطلاق، ويفضل ألا تغوص إلا برفقة غواص محترف ومؤهل وقم بجمع المعلومات مسبقاً.	توخى الأمان.	13
كن قدوة للغواصين الآخرين ولغير الغواصين عند الغوص في مواقع التراث المغمورة بالمياه. وشجع الغواصين الآخرين على الامتثال لمدونة الأخلاقيات هذه. وسأهم في التوعية بأهمية الحفاظ لدى المجتمع المحلي وعامة الجمهور والغواصين.	كن مثلاً يُقتدى به.	14
إن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001) هي معاهدة دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وهي تنص على المبادئ الأساسية في مجال الحماية، وتشجع التعاون الدولي وتوفر القواعد التنظيمية لعلم الآثار المغمورة بالمياه. ساند الاتفاقية.	ساند التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والامتثال لأحكامها	15